خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بمجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابياً قابلا للاعتراض

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
انطون الخوري	الامانة	سير		١٠٠	٢
عبد الله ابراهيم حبوب	»	»		١٥٠	٣
يوسف احمد اللاوي	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
مصطفى سليم القبج	»	»		١٠٠	١
مظهر المدفعي	»	»		١٥٠	٣
حسن المصري	»	»		١٠٠	٢
جمال مطلق اذنيبان	»	»		١٠٠	١
خليل يعقوب يوسف	»	»		١٥٠	٣
اكرم عفيف احمد	»	»		١٥٠	٣
عبد الوهاب عبد الحميد عمر	»	»		١٠٠	٢
ديب موسى ابو شربه	»	»		١٠٠	١
عبده خالد محمد	»	»	حبسة اسبوع	١٠٠	
احمد باير صبحي	»	»		١٠٠	٢
عوض سليمان الشربجي	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
احمد عرابي احمد	»	»		١٠٠	١
يوسف رفعت ابو العنين	»	»		١٠٠	١
فكتور مارين الدنصو	»	»		١٠٠	٢
احمد محمد الشبان	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
احمد يوسف بدوي	»	»	« «	١٠٠	
ديب محمود اجويله	»	»	« «	١٠٠	
محمد العايش	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	١
عبد الله الصايغ	»	»		١٥٠	٣
حسين عمر نجار	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
سعود عمر رمانه	»	»		١٠٠	١
نعيم عبد الرحمن حجير	»	»	حبسه اسبوع	١٠٠	
قاسم محمد برده ومحمد الحاج عباس	المفرق	»		٢٠٠	٢

تصحيح خطأ

١ — يعتبر تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد رياض المفلح وزيرا ٩٥٨/٧/٣٠ وليس ٩٥٨/٨/٣٠ كما نشر خطأ في الصحيفة ٧١٦ من الملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٣ من الجريدة الرسمية .

٢ — نشر خطأ في الصحيفة ٦٦٣ من الملحق رقم ١ للعدد ١٣٨٨ من الجريدة الرسمية اسم مأمور الجوازات السيد محمود احمد شحاده والاسم الصحيح هو محمود احمد سماره .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥٨م . العدد ١٣٩٦

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

هذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على تعديل الدستور الاردني بشكله التالي ونأمر باصداره : –

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الدستور المعدلة بالمادة (١) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بما يلي : –

١ – الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .

المادة ٢ — تشطب عبارة (أو دستور الاتحاد العربي) التي وردت في الفقرة (١) من المادة (٤٥) وفي المادة (١٠٢) من الدستور المعدلتين بالمادتين (٢ و ١٠) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٣ — يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١٩٥٨/٨/١ .

المادة ٤ — مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل .

١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني شمعان داود	وزير العدليه علي الهنداوي	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية راشد الخزاعي	وزير المواصلات سامي جوده	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير عبدالله القياضي

مجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقره الاولى للمادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما يلي :–
تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة من صباح يوم الخميس الواقع فى (٥) صفر سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق (٢٠) آب سنة ١٩٥٨ ميلادية .

١٩٥٨/٨/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون الموقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٨ (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل) قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في العدد (١٩٣٤) من الجريدة الرسمية قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٠
نأمر بوضع النظامين التاليين : –
١ — نظام بلدية طوباس لسنة ١٩٥٨
٢ — نظام انشاء المجاري والمصارف في البيرة لسنة ١٩٥٨

١٩٥٨/٨/٢٣

هذا من الأصل

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٨

نظام بلدية طوباس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ـ ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية طوباس لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الاول

رسوم الذبحيـــة

المادة — ٢ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ البلدي المخصص لهذا الغرض.

المادة — ٣ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزمين الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية.

فلس	دينار	
١٠٠		عن كل راس كبير من الضأن او الماعز
٦٠		عن كل راس صغير من الضأن او الماعز
٤٠٠		عن كل راس عجل او خنزير
٦٠٠		عن كل راس بقر
	١	عن كل راس جمل او جاموس
١٠		عن كل جلد من جلود الضأن او الماعز
٢٠		عن كل جلد من جلود البقر او الجمال او الجاموس.

(يعتبر الضأن والماعز صغيرا من تاريخ ولادته حتى نهاية شهر مايس من كل سنة وكبيرا اذا تجاوز هذا التاريخ).

الفصل الثاني

رسوم القبان

المادة — ٤ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة بالجملة او بالمفرق عن المواد التالية خارج المخازن والحوانيت وضمن منطقة البلدية حسب النسب التالية :

فلس	دينار	
١٥٠		عن كل طن من الحبوب او الخضار او الموز او الفواكه او البطيخ على اختلافها
٢٠		عن كل شوال من الحبوب او الخضار او الموز او الفواكه او البطيخ على اختلاف انــواعها.
١		عن كل رطل من الحبوب او الخضار او الموز او الفواكه او البطيخ على اختلافها
١٠		عن كل شوال من الجيزه.

فلس	دينار	
٢٠		عن كل شوال من الكلس او الملح او الحطب
٥٠		عن كل شوال فحم.
٧٥٠		عن كل سيارة من الكلس او الملح او الحطب او الجفت او الثمار.
٥٠٠	١	عن كل سيارة من الفحم.
١٠		عن كل ربطة من القضيب عددها (مئة).
٢٠		عن كل صندوق من الكازوز او الشراب (العصير).
١٠		عن كل كيس اسمنت.
١٠		عن كل جسر من الخشب او الحديد.
٢٠		عن كل رطل من الصوف او شعر الماعز.
٢٠		عن كل مئة كيلو من الطحين.
١٠		عن كل شوال من السماد او الكبريت الكيماوي.
٢٠		عن كل تنكة جبن.

الفصل الثالث

رسوم الاسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية

المادة ٥ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة ملتزم (فلسين) عن كل رطل من الخضار او الفواكه او الموز التي تباع ضمن البلدية والتي ترد على الدواب او الطنابر.

المادة ٦ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم (٣٠٠) فلس عن كل طن من الخضار او الفواكه التي تباع ضمن منطقة البلدية والتي ترد على السيارات.

المادة ٧ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والعسل وزيت الزيتون واللبن والجبد والبيض ٢٪ من ثمن البيع التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية.

الفصل الرابع

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٨ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم رسما قدره ٢ ½ ٪ من البائع من ثمن مبيع كل راس من المواشي والاغنام والخيل والبغال والابل والجاموس وغير ذلك من الحيوانات التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية.

الفصل الخامس

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٩ — على جميع الباعة او المشترين بالقبان او الميزان او المقاييس او المكاييل ان يدمغوا اوزانهم ومكاييلهم بمعرفة دائرة البلدية ويستوفى مقابل ذلك الرسوم التالية :ـ

٥٠ فلسا	عن كل قطعة تدمغ مجددا
١٥ فلسا	عن معاينة كل قطعة

هكذا من الأصل

اما الباعة المتجولون الذين ليس لهم اماكن مخصصة لتعاطي اعمالهم فتستوفى منهم الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٢٥		عن كل قطعة تدمغ مجدداً
١٠		عن معاينة كل قطعة

الفصل السادس

البسطات والمظلات

المادة ١٠ — أ ـ يستوفى (٥٠٠) فلس سنويا عن كل بسطة من البسطات الثابتة والمتنقلة وعربات البيع (المصرح لها من قبل البلدية) .

ب ـ تعتبر المظلات في مدينة طوباس على ثلاثة درجات ويستوفى عن كل منها الثابتة والمتحركة رسم سنوي بالنسب التالية : ـ

٥٠٠ فلس الدرجة الاولى
٢٥٠ فلساً الدرجة الثانية
١٢٥ فلساً الدرجة الثالثة

الفصل السابع

اللوحات والاعلانات

المادة ١١ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام : ـ

أ ـ تعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص أو نوع العمل او المهنة أو الحرفة التي يتعاطاها ويشمل اية اشارة أو كتابة تكتب على لوحة أو تنقش على حجر . وتشمل لفظة (اعلان) كل اعلان يكتب على جدار أو على ورق مقوى أو خشب أو زجاج أو معدن يعلق ويعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع العمل أو المهنة التي يتعاطاها .

المادة ١٢ — تستوفى الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات : ـ

٥٠٠ فلس عن كل متر مربع أو جزء منه .

الفصل الثامن

الاضرار الصحية

المادة ١٣ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضراراً صحية ومخالفة بلدية .

أ ـ كل عقار يكون في حالة مؤذية للصحة العامة أو خطراً عليها أو مضراً بها .

ب ـ كل مكان دائمي أو مؤقت يستعمل لسكنى الناس دون ان يكون مجهزاً بمرحاض مبني حسب الاصول ومتصل بصورة مرضية بمجرور أو مرحاض جورته غير قابلة للامتصاص .

جـ ـ كل بركة ماء أو مستنقع أو حفرة قناة أو مجرى ماء أو مصرف ماء يسبب اضراراً .

د ـ كل اصطبل أو زريبة للحيوانات يكون مضراً بالصحة العامة بحيث تنبعث منه رائحة كريهة ومؤذية .

هـ ـ كل كومة من الزبل أو اوساخ أو تراب تنبعث منها رائحة كريهة ومؤذية أو ملقاة امام البيوت أو في الشارع أو اي مكان يضر بالصحة .

و ـ كل حفرة مرحاض لم تبن كما يجب كحفرة راشحة او امتصاصية وغير مجهزة بغطاء محكم من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

ز ـ كل مزراب لمياه المطر يصب فى الطريق العام او على قرب من اماكن ضمن الجيران ويسبب لها اضراراً او اية حفرة او اقنية بالشارع العام .

المادة ١٤ — يحق لأي من موظفي المجلس البلدي في اى حالة من الاحوال الآتية الذكر المضرة بالصحة ان يبلغ للمجلس البلدي خطياً او شفهياً عن ذلك وعلى المجلس البلدي ان يقوم بالكشف او يرسل اخطاراً بذلك الى صاحب هذه المخالفة واذا تخلف الشخص او الاشخاص الذين ارسل اليهم مثل هذا الاخطار عن العمل بمقتضى التعليمات الموجهة اليهم بالاخطار فيجوز لرئيس البلدية ان يفوض ناظر الشؤون الصحية البلدي او احد المأمورين فى المجلس بازالة ذلك الضرر الصحي وتستوفى كلفة ازالة ذلك الضرر من صاحب الملك او الاملاك الذين وجه اليهم الاخطار كما تستوفي منهم غرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

المادة ١٥ — يحق لناظر الشؤون الصحية أو لأي مأمور صحة بلدي او موظف من المجلس البلدي اذا كان مفوضاً بذلك خطياً او شفهياً ان يفتش اي عقار يقع ضمن منطقة البلدية ويشتبه بوجود ضرر صحي به أو منه كما يحق له ان يدخل اي مكان في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بعد توجيه اخطار معقول لأي صاحب ارض او بناء مصحوبا بالمساعدين والعمال وان يحفر الارض في اي مكان يستصوبه دون ان يسبب ضرراً فاحشاً وتستوفي من المالك مصاريف العمال والتفتيش بنفس الطريقة التي تستوفي فيها الرسوم المستحقة للبلدية .

المادة ١٦ — الابنية : ـ

يجوز هدم الابنية الخطرة والابنية غير الصالحة للسكن لاسباب صحية بأمر من المجلس البلدي على نفقة صاحب البناء ويستوفي المجلس البلدي النفقات بنفس الطريقة التي يستوفي بها الرسوم المستحقة للبلدية .

الفصل التاسع

الارصفة وصيانتها

المادة ١٧ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام : ـ

أ ـ يعتبر الرصيف شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات او ما يخصصه قسم الهندسة في وزارة الداخلية كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشوارع التي يقع عليها الرصيف .

ب ـ تشمل لفظة شارع كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذ للجمهور حق استعماله والمرور فيه مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

المادة ١٨ — اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف قسما من شارع قد انشىء في السابق ولم يكن مطابقا لما مشترطة المستوى

هكذا من الأصل

ذلك الشارع او كان غير مسور او مرصوف او محفورة اقنية او مجار له بصورة لا يرضى عنها المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور باشعار يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يبلغ للمالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه ان يطلب منهم تسوية الرصيف ورصفه وانشاء اقنية ومجار لماء المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاشعار بالصورة والمواد التي يعينها مجلس البلدية .

المادة ١٩ — اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لاي سبب من الاسباب او انه انشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل مجلس البلدية فيجوز للمجلس المذكور ان يقرر الشروع في العمل على نفقة المالكين ويعتبر المتخلف من المالكين انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٢٠ — يدفع المالكون نفقات التكاليف على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية ولدى تخلفهم عن الدفع تحصل بالطريقة التي تحصل بها ضرائب البلدية .

المادة ٢١ — أ - يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم للملك ان يقدم طلبا الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب - اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون رخصة فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعارا خطيا من قبل رئيس بلدية او من يليه بارتكابه المخالفة او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تتكبدها البلدية .

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس البلدي عشرة فلوس عن كل متر مربع من الرصيف الذي صدرت الرخصة من اجله على ان لا يقل الرسم عن (٥٠٠) فلس .

الفصل العاشر

الشوارع والطرق وصيانتها

المادة ٢٣ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها بلدية طوباس وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

ب - تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضي بدل ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك وسواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء بالفعل ام لم يكن او كان الملك مسجلا باسمه او لم يكن .

ج - تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلديه سواء اكانت مسورة ام غير مسوره مشغولة ام خالية من البناء عامة ام خاصة .

د - تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية طوباس اينما وردت في هذا النظام .

المادة ٢٤ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن منطقة بلدية طوباس .

المادة ٢٥ — يجوز للمجلس البلدي (اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه اليه مالكو القسم الاكبر من العقارات الواقعة على جانبي اي شارع ضمن منطقة البلديه بان يعين ذلك الشارع شارعاً عمومياً بعد الحصول على موافقة متصرف اللواء على ذلك) ان يقرر ما يراه مناسبا بشأن هذا الشارع وفي حالة اجابة الطلب يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي هذا الشارع مكلفين بدفع جميع النفقات التي يتكبدها المجلس على الشارع المذكور او قسم منه وذلك بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم .

المادة ٢٦ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس بمقتضى المادة السابقة كما يحق له ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن ٢٥ ٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٢٧ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها الرسوم والضرائب العائدة للبلدية .

المادة ٢٨ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبيدها وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٢٩ — وضع العوائق في الشوارع : -

١ - كل شخص : -

أ - بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق اخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب - عطل او اعاق مجرى او اي مصرف أو قناة واقعة في اي شارع عام .

ج - وضع صندوقا أو طردا (باله) أو بضائع أو اية مواد اخرى في أي شارع أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام به أو عرقل أو اعاق حرية السير عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع او المواد أو انزالها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور (٢٤) ساعة من تبلغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس المجلس او من ينوب عنه بذلك او بعد الادانة .

٢ - يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذى اقام اي عائق من هذه العوائق بتحصيل جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقته للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ٣٠ — حظر وضع المواد دون الحصول على رخصه : -

١ - لا يجوز لاى شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ - اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفر او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المادة من الشارع او تطمر تلك

هكذا من الأصل

الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب الرخصة اذا قنع بان هنالك اسبابا استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣ ـ كل من وضع مادة او حفر حفرة او اخدوداً دون ان يحمل رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبهـا منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبلغه اخطارا خطيا بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك بعد انتهاء مدة الاربع وعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه الطريق او الحفرة او الاخدود وان يقوم الشخص المتخلف بدفع جميع النفقات .

المادة ٣١ — تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها :ـ

١ ـ للمجلس اذا رأى اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او تسييجه او لاي سبب اخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها في هذا السبيل من مالك البناية او الحفرة او اي مكان اخر .

المادة ٣٢ — ١ ـ كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به اضرارا باي صورة كانت او اجرى تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس المجلس البلدي او من ينيبه بذلك اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ ـ يجوز للمجلس ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليها او ان يرصف الشارع او ان يزيل الضرر عنه وان يستوفي النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ٣٣ — الضرر الطاريء للشوارع :ـ

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طاريء او غير مقصود بسبب حفريات اجريت بارض متاخمه لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه اصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر الناشيء عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملها المجلس في هذا السبيل .

المادة ٣٤ — للمجلس ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع وان يضع اسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي عقار متاخم لذلك الشارع بالصورة التي يراها مناسبة كما له ان يزيل اية لوحة باسم شارع وضعت بدون تصريح منه .

المادة ٣٥ — كل من ازال او محا اية لوحة وضعها المجلس البلدي باسم شارع يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل الحادى عشر

مشروع زيت الزيتون

المادة ٣٦ — يستوفي المجلس البلدي رسما قدره (٢٠) فلسا عن كل تنكة من زيت الزيتون عند درسه وعصره إما مباشرة او بواسطة معتمده سواء بيع ذلك الزيت او لم يبع .

المادة ٣٧ — في حالة درس الزيتون او عصره خارج منطقة بلدية طوباس يستوفي المجلس البلـدي نفس الرسوم المقررة في المادة (٣٦) من هذا النظام .

المادة ٣٨ — كل من اشترى حبوب الزيتون داخل منطقة بلدية طوباس او جمع الزيتون بأية واسطة اخرى تستوفى الرسوم المقررة في المادة (٣٦) من هذا النظام من قبل المجلس البلدي .

الفصل الثاني عشر

الحمالون وماسحو الاحذية والمصورون

المادة ٣٩ — الرسوم : ـ

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخص التالية :

١ دينار عن كل مصور .

٢٥٠ فلس عن كل عتال او ماسح احذية او حامل سلال او سقاء .

المادة ٤٠ — المخالفات : ـ

كل من اشتغل كعتال او سقاء او مصور او ماسح احذية او حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ٤١ — وقوف الباصات والسيارات العمومية : ـ

لا يجوز لاي شخص ان يتسبب في وقوف باص او سيارة عمومية على اية طريق ضمن منطقة حدود البلدية الا في موقف الباصات او الساحة المخصصة لوقوفها .

المادة ٤٢ — مواقف الباصات والسيارات العمومية : ـ

يحظر وقوف الباصات والسيارات العمومية الا في موقف الباصات والسيارات العمومية الذي تخصصه البلدية لهذه الغاية وتعلن عنه في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٣ — احكام بشأن السيارات العمومية والباصات : ـ

لا يجوز لاي سائق او اي شخص آخر مسؤول عن سيارة عمومية او باص ان يوقفها للايجار او يدعها واقفة زيادة عن الوقت الضروري لصعود الركاب اليها او نزولهم منها في اية طريق تقع ضمن منطقة البلدية او في اي قسم من تلك الطريق الا اذا كانت الطريق او ذلك القسم منها قد اعد كرحبة لوقوف السيارات العمومية والباصات او صدر الامر باعتبارها كذلك .

المادة ٤٤ — استيفاء الرسوم : ـ

يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التي يقررها المجلس في استعمال هذا الموقف .

المادة ٤٥ — اذا خالف صاحب السيارة أو سائقها أو الباص أو سائقه اي حكم من احكام هذا النظـام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

هكذا من الأصل

الفصل الثالث عشر

الكلاب

المادة٤٦ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام كل من وجد لديه أو في عهدته كلب يعتبر انه صاحبه .

المادة٤٧ — لا يجوز لاي شخص ان يقتني ضمن منطقة البلدية كلباً مالم يكن ذلك الكلب مرخصاً وفي طوقه لوحة نمرة صادرة بشأنه وفقا لهذا الفصل من النظام .

المادة٤٨ — يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً بذلك الى المجلس البلدي واذا وافق المجلس البلدي على منح هذه الرخصة فانه يصدرها مع لوحة النمرة الى الطالب الذي دفع الرسوم المعينة في المادة (٥٠) من النظام .

المادة٤٩ — بالرغم مما ورد في المادة (٤٧) من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة البلدية زيارة مؤقتة مصطحبا معه كلباً ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى امر الاحتفاظ بكلب لمدة مؤقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق على أنه يجب عليه في هذه الحالة ان يبقى الكلب مربوطاً بطوق ربطا محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة٥٠ — يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره مئتان وخمسون فلساً عن كل رخصة كلب ومبلغاً لا يزيد على خمسين فلساً ثمناً للوحة النمرة الصادرة بشأنه .

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة٥١ — كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام لم تعين لها عقوبة خاصة فيه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة٥٢ — يلغى اي نظام سابق يتعلق ببلدية طوباس الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
جميل التوتنجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
محمد علي الجعبري	سمعان داود	علي المنداوي	رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة
راشد الخزاعي	سامي جوده	سليم البخيت	عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير
			عبد الله الرياض

نظام رقم (٩) ١٩٥٨

نظام انشاء المجاري والمصارف في البيره

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام انشاء المجاري والمصارف في البيره لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الماده ٢ — ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تنصرف لفظة (المجلس) الى مجلس بلدية البيره ، وتعني : لفظة (المصرف) المصرف الموجود في بناية واحده فقط او في عقار واحد واقع في الفناء ذاته والمستعمل لتصريف مياه تلك البنايه او ذلك العقار الى حفرة مرحاض او ماشابهها من الحفر المعده لاستيعاب مياه الصرف اوالى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون .

وتشمل لفظة (الارض) الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء اكانت مسيجة ام غير مسيجة مبنيا عليها ام خالية من البناء وسواء كانت تدار بمقتضى سلطه قانونيه ام لم تكن .

وتنصرف لفظة (المالك) الى المالك المسجل او المالك المعروف او الشخص الذي يتقاضي في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار او ايراد العقار الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا عن شخص آخر او الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او الايراد على الوجه المذكور فيما لو كان العقار مؤجرا وتشمل لفظة (مجرور) جميع المجارير و المصارف على اختلاف انواعها ماعدا المصارف التي تنطبق عليها لفظة (مصرف) كما عرفت اعلاه .

المادة ٣ — يحظر على اي شخص ان ينشيء مجرورا او مصرفا ضمن منطقة بلديه البيره الا اذا حصل على رخصة من المجلس البلدي بعد دفع مبلغ (دينار واحد) رسم الرخصه وعليه ان يتقيد بشروط الرخصة .

المادة ٤ — اذا شهد مهندس البلديه ان منطقة من المناطق الواقعة ضمن حدود البلديه لا تنصرف منها المياه بواسطة مجارير بصورة وافية يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا بانشاء مشروع مجارير في تلك المنطقة على نفقة مالكي الاراضي الكائنة فيها .

المادة ٥ — يترتب على جميع مالكي الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المشمولة بالمشروع ان يدفعوا الى المجلس (٧٥ ٪) خمسة وسبعين في المايه من التكاليف التي انفقها في انشاء مشروع المجارير وفقاً لما هو منصوص عليه أدناه وتوزع النفقات على مالكي الاراضي الكائنة في منطقة المشروع بالنسبة التي يقررها المجلس .

المادة ٦ — تعتبر تكاليف الانشاء مجموع التكاليف التي انفقها المجلس في سبيل انشاء مشروع المجارير وتشمل النفقات الاضافيه التي يتحملها المجلس فيما يتعلق بتعيين الموظفين الفنيين والكتبة ومصاريف اعداد المشروع والاشراف على العمل .

المادة ٧ — بعد اتخاذ قرار بانشاء مشروع مجارير في اية منطقة ينشر المجلس بالسرعة الممكنة في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية ويعلق نسخة من ذلك الاعلان في دائرة البلدية ويتضمن الاعلان القرار الذي اتخذه المجلس بانشاء مشروع المجارير في تلك المنطقة وبيانا بايداع خارطة الاراضي المشمولة بالمشروع في دائرة البلدية واباحة الاطلاع عليها لجميع ذوي الشان يوميا خلال الاوقات التي تعين في الاعلان .

المادة ٨ — حين انقضاء المدة التي تعين في الاعلان بمقتضي المادة السابعة والتي لا يجوز ان تقل عن شهر واحد يشرع المجلس في تنفيذ واتمام الاشغال المشمولة بمشروع المجارير .

المادة ٩ — عند اتمام الاشغال يعد المجلس او يتخذ التدابير لاعداد بيان بجميع النفقات التي تحملها في تنفيذ مشروع المجارير وبيان كيفية توزيع النفقات بين مالكي الاراضي المشمولة في منطقة المشروع بالنسبة التي يراها متناسبة مع طبيعة اية ارض .

المادة ١٠ — ينشر المجلس اعلانا في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية يعلم فيه المالكين اتمام وضع البيان المبين كيفية توزيع نفقات المشروع وايداع نسخة في دائرة البلدية للاطلاع عليها خلال الاوقات التي تعين في الاعلان ويتضمن الاعلان ايضا بيانا يجيز فيه لاي مالك تناوله التوزيع ان يقدم الى المجلس اعتراضه على التوزيع بواسطة البريد المسجل وان يرفق الاعتراض بجميع البيانات الخطية المتعلقة بملكيته او بمساحة الارض خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ولا ينظر في اي اعتراض يقدم بعد مضي هذه المدة .

المادة ١١ — أ — حين تسلم اي اعتراض قانوني يقرر المجلس بمحض ارادته او يقرر الاشخاص المفوضون من قبله بمحض ارادتهم قبول الاعتراض او رفضه ويجوز لهم لدى النظر في الاعتراض ان يتيحوا الفرصة لاي شخص اخر قد يتناوله الاعتراض ان يقدم خلال مدة يعينونها اعتراضا على الاعتراض الاصلي ، فاذا قرر المجلس او الاشخاص المفوضون من قبله تعديل التوزيع الاصلي يجوز لهم ان يجروا تسوية في التوزيعات الاخرى تبعا لذلك ويكون قرارهم بهذا الشأن نهائيا .

ب — حين اتمام الفصل في الاعتراضات ينشر المجلس في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية اعلانا يعلم فيه المالكين اتمام توزيع نفقات المشروع واعتبارها نهائية .

المادة ١٢ — حالما يتم نشر الاعلان المتعلق بالتوزيع النهائي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة يرسل المجلس او الشخص المفوض منه حسب الاصول بالبريد المسجل الى كل شخص من الاشخاص الذين يشمل المشروع اراضيهم بيانا بالمبلغ المستحق على كل منهم وفقا للتوزيع يكلفه فيه بدفع ذلك المبلغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض البيان .

المادة ١٣ — ان الاشعارات او الاخطارات او المستندات الاخرى التي يقضي او يجيز هذا النظام تبليغها تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا ارسلت الى آخر عنوان معروف للشخص الذي يراد تبليغه او بتسليم الاشعار او نسخة منه الى مشغل العقار فان لم يكن للعقار مشغل يمكن تبليغه بتعليقه في مكان ظاهر من العقار اذا كان الاشعار او الاخطار معنونا او موجها الى مالك العقار ويجوز تبليغ هذه الاشعارات او الاخطارات بالبريد المسجل واذا ابلغت على هذا الوجه تعتبر انها ابلغت في اليوم الذي تصل فيه عادة بالبريد العادي ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويكفي لاثبات التبليغ اقامة الدليل على ان الاشعار او الاخطار الاخر قد عنون بصورة صحيحة وارسل بالبريد المسجل وكل اشعار يقتضي تبليغه بمقتضى هذا النظام الى مالك اي عقار يكفي ان يعنون بعبارة (مالك) العقار الذي ارسل الاشعار اليه دون حاجة الى ذكر اسم او وصف آخر .

المادة ١٤ — تحصل المبالغ المستحقة للمجلس بمقتضى هذا النظام كما تحصل الديون المستحقه للمجلس .
المادة ١٥ — كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	وزير العدلية علي الحنداوي	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جودة	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة عاكف الفايز
			وزير الانشاء والتعمير عبد الله الفياض

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٠ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار اعفاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية سيارة خبير دار الاذاعة السيد وليم ميلت .
٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية احمد الطراونه	وزير الاقتصاد الوطني سمعان داود	رئيس الوزراء سمير الرفاعي

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٥٨) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ انها قد زادت رأس مالها الى مليون ونصف مليون دينار اردني اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٧ .



عمان : الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٧٨ ﻫ . الموافق ٨ ايلول سنة ١٩٥٨م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٦ الصادر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ﻫ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥٨ م . من الجريدة الرسمية

هكذا من الأصل

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ عزل كل من السيدين الشريف محمد شرف وهاشم العليان اعتباراً من ١٩٥٨/٨/١٥ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد موسى الدجاني اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/١ .

٣ ـ تعيين السيد محمد عبد الوهاب البقال في وظيفة محاسب في وزارة المالية في الدرجة السادسة .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٢) من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ (نظام الموظفين المدنيين المعدل) على ما يلي :

١ ـ عزل موظف المالية السيد جلال سعيد المفلح من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٠ .

٢ ـ عزل الموظفين في وزارة الصحة التالية اسماؤهم من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٣ .

١ ـ السيد نجيب مخائيل حداد

٢ ـ السيد نقولا عبده

٣ ـ الممرضة الآنسة ميلاده جورج سعادة

٤ ـ السيد محمد صالح المحاسنة

٥ ـ الممرض السيد يوسف باسيل الشوملي

٣ ـ عزل مأموري الجمرك السيدين علي البيوضين ورجب عبد الرحيم من الخدمة اعتبارا من ١٩٥٨/٨/١٥ .

٤ ـ عزل مدير ايتام معان السيد فواز محمود كريشان من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١ .

٥ ـ عزل المدقق في ديوان المحاسبة السيد سليمان المحتسب من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/٨/١٤

٦ ـ عزل موظف البريد السيد مصطفى سليم حسين من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١ .

جـ ـ وافق دولة وزير الخارجية ومعالي وزير المالية على نقل السيد عبد الرزاق طوقان من وزارة الخارجية الى وزارة المالية بدرجته ورواتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٨/٨/١٧ .

د ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين كل من السادة : تركي مولو خمساوية ، صبحي عبد الرزاق المدادحة وعلي حسين السحيمات لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

كما قرر الاستغناء عن خدمة مأمور الجوازات السيد وليد النويران من تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٧ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على تعيين الآنسة نبيهة الور في وظيفة رئيسة مستشفى التوليد من الدرجة السابعة .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين كل من السيدين موسى ابو ليل وخير الدين سليم اسحاقات بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٧ .

٢ ـ تعيين كل من السادة : محمد امين حسين ماهر ، هشام حسين السوادي ، يوسف الدسوقي ، يحيى محمد القفطان الروسان ، شوقي عمر معبدي ، خليل عبد المجيد سماره ولبيب واصف هاشم بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

٣ ـ قبول استقالة السيد عمر عبد الله زيد الكيلاني من ١٩٥٨/٩/١ .

ز ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الآنسة نعيمة ابراهيم الادهم من الدرجة العاشرة .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد زهدي سلطان اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١ .

٣ ـ اعتبار الكاتب السيد اسماعيل غالب عوض الله فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/٨/٩

٤ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ماريان محمد طاش اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٥ .

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد اسامه عبد الكريم الصالح اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٥ .

٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد لويس الياس حمشان اعتباراً من ١٩٥٨/١٠/١ .

ح ـ قرر معالي وزير المواصلات ـ البريد الاستغناء عن خدمات الموظفين السادة : عبد اللطيف زغلول ، نبيل طوقان ، حسني احمد الحاج علي وياسر سليمان سعيد من تاريخ ١٩٥٨/٩/١ .

ط ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي من تاريخ ١٩٥٨/٩/١

١ ـ تعيين السيد عبد الله محمد السليمان في وظيفة رئيس كتاب وذلك بنقله من وزارة المالية ـ الجمارك .

٢ ـ تعيين السيد نوري عبد الله الدارد في وظيفة مدقق بالدرجة التاسعة وذلك بنقله من دائرة الجوازات .

٣ ـ تعيين السيد احمد سليم الرشدان في وظيفة مدقق بالدرجة التاسعة وذلك بنقله من وزارة التربية والتعليم .

٤ ـ تعيين السيد احمد عبد الله المصري في وظيفة مدقق بالدرجة التاسعة وذلك بنقله من وزارة المواصلات ـ البريد .

٥ ـ تعيين كل من السيدين محمد وليد امين صبحي وغالب سليمان ابو عبود في وظيفة مدقق من الدرجة السابعة من تاريخ مباشرته العمل .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الموظف في ديوان رئاسة الوزراء المرحوم السيد زيد مثقال الفايز الذي توفاه الله بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٥ .

هكذا من الأصل

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١— منح الجنسية الاردنية الى السيد عبد الرحمن علي بشناق بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢— اعلان فقدان الجنسية التى يحملها كل من الشريف محمد شرف وهاشم العليان .

٣— منح الاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا الجنسية الاردنية بالتجنس وذلك بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١ ـ السيد عبد الرحمن باني شعيبان
٢ ـ السيد هلال عوض الفايز
٣ ـ السيد طبش نهار سرحان
٤ ـ السيد هليل مفضي هليل
٥ ـ السيد عايد سالم مبارك
٦ ـ السيد علي عبدالله آل ذيبان
٧ ـ السيد ناصر محمد مضحي المملان
٨ ـ السيد زمل محمد فالح الفيشى
٩ ـ السيد سليم ابراهيم المعاقلة
١٠ـ السيد عبد الرحمن سبيلة محمد المطر
١١ـ السيد غازي زعل دخيل درعان
١٢ـ السيد راشد نور انور
١٣ـ السيد سالم خلف محمد الشفادلة
١٤ـ السيد محمد هلال حامد
١٥ـ السيد حمود حامد عاص العبيده
١٦ـ السيد سعد سعود عبدالله محمد الفايز

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ — اعتبار استملاك مساحات الاراضي البالغة (٨٢٢) دونما و (٦٦٤) متراً مربعاً من اراضي قرى ام العمد والطنيب والقسطل والجيزة واربابة الغربية واربابة الشرقية والتي اعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٦٠) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد فتح الطريق الصحراوي مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٥١) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد خليل بن خميس البيوي وشريكته رمزية بنت محمد القصاص والذي اعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٨٧) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لدمج هذه المساحة في الشارع العام بجبل الهاشمي (جبل خنيفسة سابقا) مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — اعتبار إستملاك قطعة الارض البالغة مساحتها (٢١٨٥) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣١٠١٩) من اراضي رام الله الواقعه في محلة العرقان والعائدة للجمعية الفلسطينية الارثوذكسية والتي اعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٢) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لانشاء مدرسة عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠|٨|١٩٥٨ الموافقة على تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المعدلة بشكلها التالي :

تعديل تعليمات علاوات المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعديل تعليمات علاوات المعيشه للمتقاعدين لسنة ١٩٥٨) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٥٨/٤/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/١/٤ بحذف الفقرتين (١و٢) منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة بحيث تصبح (١و٢و٣) بدل (٣و٤و٥) .

الشركات المخالفة للمبادى العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ـ الموافقة على ما يلي :—

١— حظر التعامل مع الشركة اليابانية (Salor Trading Company) للتجارة

وعنوانها :— Moche Building, 67. Kyomachi, Ikuta—Ku Kobe, Japan.

لمخالفتها المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل .

٢— رفع الحظر المفروض على الشركة الهولندية (N. V. Vereenigde Oiiefabrieken)

وعنوانها :— (H. Spits et Zoon, et H. de Haan et Zoon) التي تتعاطي تجارة الزيوت النباتية بعد ان قدمت الوثائق الدالة على تنفيذ ما طلب منها من اجراءات تسوية لوضعها بما لا يتعارض مبادىء المقاطعة .

٣— حظر التعامل مع الشركات اليابانية التالية :—

آ — Japan Overseas Trading Co.

وعنوانها :— P. O. Box Central No. 560

ب— Far East Textile Trading Co. LTD. 38 Kita-Kyutar E-machi K-Cheme, Higasoiku, Osaka.

جـ — Japan Cotton et Rayon Trading Co. P. O. Box 327 8/4 Higashi Osaka Japan.

لمخالفتها المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل .

قرار

يقضي بشمول قوارير البيرا المصنوعة محليا بالتطويق بالبندرول

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون البندرول المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥|١|١٩٢٨ ، اقرر تعديل الجدول المضموم للقانون المذكور وذلك باضافة قوارير البيرا المصنوعة محليا الى الجدول السالف الذكر واخضاعها للتطويق بالبندرول على ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩|٨|١٩٥٨ .

وزير المالية
احمد الطراونه

وزير المالية ـ الجمارك
احمد الطراونه

الاطباء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة للدكتور حيدر جورج القسوس والصيدلي السيد منير فتاله بتعاطي مهنته .

المحامون

دفع المحامي السيد داود الدجاني رسوم المحاماة الشرعية لعام ٥٨ ـ ٥٩

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الاماكن التالية :ـ

١ ـ ولاية مدراس في الهند ـ ضد مرض الكوليرا .
٢ ـ كلكتا في الهند ـ ضد مرض الكوليرا .
٣ ـ مجلس مقاطعه كلكتا في الهند ـ ضد مرض الجدري .
٤ ـ مجلس مقاطعة مدراس في الهند ـ ضد مرض الجدري .

اعتباراً من ١٦|٨|١٩٥٨ .

كما قرر فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من الاماكن التالية :ـ

١ ـ مرفأ ومطار مدينة مدراس في الهند .
٢ ـ مرفأ ومطار مدينة كلكتا في الهند .

ضد مرض الجدري او الكوليرا اعتباراً من ١٦|٨|١٩٥٨ على ان تكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

اعلان

بموجب نظام (انشاء المجاري والمصارف في) القدس لسنة ١٩٥٥

الى جميع اصحاب الاملاك الواقعة في حي باب الساهرة وحي وادي الجوز بالقدس والمبينة ارقام قطعها ادناه :ـ

الحوض رقم ٣٠٠٥٦ .
القطع رقم ٦٥ ، ٧٠
الحوض رقم ٣٠٠٥٧ .
القطع رقم ٢٤ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٣٠٥ .

تعلن هيئة بلدية القدس بموجب المادة العاشرة من نظام (انشاء المجاري والمصارف في) القدس لسنة ١٩٤٥ لاطلاع كل من له علاقة بالامر ان جدولا بتكاليف مشروع المجري الذي تم انشاؤه لمنفعة الاملاك المذكورة اعلاه قد تم اعداده . ويبين كذلك هـذا الجدول طريقة توزيع تلك التكاليف على اصحاب الاملاك . يمكن الاطلاع على الجدول المذكور الملصق على لوحة الاعلانات داخل دائرة بلدية القدس ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثانية عشرة ظهرا في كل يوم ما عدا ايام العطل والاعياد .

على كل من له اعتراض على هذا الجدول فيما يتعلق بملكية قطعة ارضه او مساحتها فقط ، ان يتقدم باعتراضه لمجلس بلدية القدس خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وان يرسل مثل هذا الاعتراض بالبريد المسجل مرفقا بالاوراق الثبوتية والوثائق اللازمـة معنونا باسم رئيس بلدية القدس . لا ينظر في الاعتراضات التي تقدم بعد انقضاء المـدة المعينة ، او تلك التي لم ترفق بالوثائق الثبوتية او اذا كان الاعتراض يتعلق بامور اخرى خلاف موضوعي الملكية والمساحة .

رئيس بلدية القدس
روحي الخطيب

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء التفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى مدرسة المعارف في جبل الجوفة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المدينة	الحوض	رقم القطعة المستثنى من التسوية	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	اسم المتصرف
عمان	حي جبل الجوفة	٦٠	٤٢٢	—	واصف عبد الغني شموط
		٦٢	٣٣٩	—	احمد جمعه عياش
		٦٣	٨٤٢	—	ابراهيم نخورما وشركاه
		المجموع	٦٠٣	١	

هكذا من الأصل

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي غور فاره استملاكا مطلقا لمشروع ري غور فاره هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	ملحوظات
غور فاره	٣٣ ـ الزعر الجنوبي	١	٩٥١	١٥	
	٣٤ ـ المفران الشرقي	١	١٩٣	٢	
	٥٨ ـ وادي القصيب	١١	٤٣٨	٢	
	٢ ـ تلة ابو الحرز	٢	٥١٣	—	
		٣	٧٧٦	٣	
		٤	٣٥٠	١	قسم من بناء مقام على المساحة المذكورة
		المجموع	٢٢١	٢٦	

◆◆◆

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية سأطلب من مجلس الوزراء العالى اصـــدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضى المبينة مقاديرها فى ادناه من القطع والاحـــواض المبينة ازاءها من اراضى قرية بورين استملاكا مطلقا لغايات الجيش العربي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	الموقع	الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها: متر مربع	دونم
بورين	تل النجمة		١	٧٦٣	١١٣
		—	٢	٠٠٠	٢٥
	تل النجمة	٦	١/١	٥٥٦	١٤
			٢/١	٨١١	٩٨

القرية	الموقع	الحوض	رقم القطعة	المساحه المنوى استملاكها: متر مربع	دونم
بورين	الخلال والبصة	١	١	٩٩٧	—
			٢	٦٨٦	٣
			٣	٦٨٢	٢
			٤	٥٣٧	—
			٥	٢٥٢	١
			٦	١٦٣	٤
			٧	٠١١	٢
			٨	٠٥٥	٥
			٩	٦٩٨	٢
			١٠	٣٧٨	٥
			١١	٦٨٦	١٠
			١٢	٣٥٠	٣
			١٣	٤٣٢	٥
			١٤	٥٥٥	
			١٥	٤٣٩	٢
			١٦	٦٤٤	٣
			١٧	٨٤٥	٢٢
			١٨	٣١٤	١
			١٩	١٢٢	١
			٢٠	٤٦٨	٢
			٢١	٠٩٢	١
			٢٢	٣٥٦	١
			٢٣	٤٠٠	١
			٢٤	٦٩٩	١
			٢٥	٧٠٦	١
			٢٦	٥٣١	١
			٢٧	٨٧٤	١
			٢٨	٦٤٤	١
			٢٩	٩٦٧	٢
			٣٠	٣١٨	٤
			٣١	٤٤٧	٢
			٣٢	٣٦٧	١
			٣٣	٤٣١	٤
			٣٤	٧١٤	٣
			٣٥	١٧٥	٦
			٣٦	٧٥٦	٣
			٣٧	٠٥١	٤
			٣٨	٢٢١	١

هكذا من الأصل

القرية	الموقع	الحوض	رقم القطعه	المساحه المنوى استملاكها متر مربع	دونم
بورين	الخلال والبصه	تابع الحوض رقم ١	٣٩	١٢٤	٢
			٤٠	٨٧٠	٢
			٤١	٨٠٣	١
			٤٢	٥١٠	١
			٤٣	٠٠٦	١
			٤٤	٦٨٤	—
			٤٥	٠٢٤	٢
			٤٦	١٨٨	١
			٤٧	٧٤٨	—
			٤٨	٧٣٤	—

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٩٠٨) امتار مربعة من القطعة رقم (٩٠) وما مساحته (٥٧٣) مترا مربعا من القطعة (٩٢) وما مساحته دونمــا واحدا و(١٧٩) مترا مربعا من القطعة (٩٥) جميعها من حوض حنو محفوظ رقم (٥) من اراضي قرية كفير ابو سربوط من قضاء مادبا استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض قيادة مقاطعة مادبا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعتين رقم (٥٩٦) من حوض الوناتات رقم (٢) ورقم (أ٦٧٦) من حوض التليل رقم (٤) كلتاهما من اراضي قرية ماركة استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى ارض المستشفى الرئيسي للجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة ادناه من القطع والاحواض والقرى المذكورة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد بنـاء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المدينة	الموقع	رقم الحوض	رقم القطعة المنوى الاستملاك منها	رقم القطعة على مخطط التسوية بعد توحيدها	المساحة المنوى استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
نابلس	الكفير	٢٤٠٦٠	٩	٧٤	١٢٦	—
			١٠	٧٤	٣٧٧	—
			١١	٧٤	٢٧٥	٥
			١٢	٧٤	٣٦٣	—
				المجموع	١٣٦	٦

الاعلانات

تعلن وزارة المالية / الجمارك بان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من ستة اشهر ، لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك

رقم البوليصة	عدد الطرد	التاريخ	النوع	اسم صاحب البضاعة
٦٥٠٤٩١٢	٢	٩٥٦/١٠/٢٩	مجوهرات تقليدية	البنك العربي لحساب عزت الشيخ ياسين
٨٨٤٥	١	٩٥٧/ ٢/٢١	سجاير	جاك كردي
١٨٨٦٠	١	٩٥٧/١٢/١٨	نبيذ	الشركة العربية
٦٧١١	١	٩٥٧/١١/٢٣	عينات	دبـاس
٢٦١١٣٨	١	٩٥٧/١١/٢٣	عينات	شركة رمزي التجارية
١٠٨٣٨٢٦	١	٩٥٧/ ٨/٢٠	دهـان	البنك الاهلي
١٠٨٣٨٢٣	١	٩٥٧/ ٨/٢٠	دهـان	البنك الاهلي
٩٦٠٠٥١	١	٩٥٧/ ٧/ ٣	عينـات	شركة مازر التجارية
٢٢٥٢٢	١	٩٥٧/ ٦/١١	نبيـذ	الشركة العربية لتخليص البضائع
٩٢٥٩٥	١	٩٥٧/ ٦/١١	عينات لحوم	مكتب الشرق الاوسط للاستيراد
٨٩٥٤٠٤	١	٩٥٧/ ٦/١١	عينات لحوم	قسطندي بجـالي
٤٢٧٩٧	١	٩٥٧/ ٥/٢٨	كبريت	شركة الاهرام التجارية
١٣٩٣٦٨	١	٩٥٧/ ٤/٢٨	عينات قهوة	حسني الصيفي
١٤٩٠٠	١	٩٥٨/ ٨/١٢	البسة	البنك العربي
٢٨٠٤٦	٢	٩٥٧/ ٩/١٨	مواد دعاية	كمال حمدي منكو
١٠٤٨٨٤٣	١	٩٥٨/ ١/١٦	ناموسية	فكرت عربي كاتبي
٩٥٥٩٦٦٢	١	٩٥٧/١٠/١٦	سجـاير	الشركة الشرقية
٩٠٤٦	١	٩٥٧/١٠/١٣	سجـاير	نعيم القلعجي

٩٥٨/٨/٢١

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية العرقة قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ٢٤|٨|٩٥٨ فعلى من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة — عمان
دائرة تسجيل الاراضي — جنين
مختار القرية — العرقة

اعلان

عملا بالسلطة المخولة الي في المادة (١٦) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ — قانون معدل لقانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ فاني أقرر ما يلي :—

« يعين السيد جمال خوتات رئيساً للجنة التحكيم العمالية في محافظة عمان بدلا من السيد كامل المشلون رئيسها الحالي اعتباراً من ١٩٥٨/٩/١٥ حتى اشعار آخر » .

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٧٩ — القدس ، مقدم من السيدين مصطفى عويس وخليل عيسى

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٧٩ — القدس لالغاء الطريق رقم(١٤)واجراء تغيير في تخطيط الطريق رقم (١٨) من مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٥٢ — القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة(١)من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٨/٨/١٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلطان القضاة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٨١٢ وتاريخ ١٩٥٨/٨/٤ الشركة المسماه بشركة « خوري وشركاه » .

اسم الشركة	خوري وشركاه
اسماء الشركاء	وليم حنا خوري وجورج وديع زابر وابراهيم سابا فقس وجميعهم اردنيون
مركز الشركة	القدس — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وليم حنا خوري وجورج وديع زابر مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٨/٦/١٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي اعمال تجارة مواد البناء والادوات الصحية وتوابعها بالجملة والمفرق والاستيراد والوكالات

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨١٣ وتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ الشركة المساهمة المسماة شركة سينما جنين المحدودة حسب البيانات التالية :—

١ — اسم الشركة	شركة سينما جنين المحدودة
٢ — مركز الشركة	جنين
٣ — راس مال الشركة	يتألف راسمال الشركة من عشرة الآف دينار مقسمة الى الف سهم باعتبار قيمة كل سهم عشرة دنانير
٤ — اسماء المؤسسين	١ — الدكتور خالد مطيع الاسير ٢ — الدكتور عبد الفتاح احمد ارشيد ٣ — السيد غالب محمد منصور خلقه ٤ — السيد فتحي سعيد نمر ٥ — السيد نظمي انيس النفاع وجميعهم من جنين
٥ — غايات الشركة	١ — بناء وانشاء دار للسينما وادارتها وتشغيلها واستغلالها باية طريقة كانت ٢ — الاتجار بالافلام ، وتشغيل الفرق التمثيلية والملاهي على اختلاف انواعها ٣ — القيام بجميع الأجرءآت والاعمال اللازمة لتمكينها من انفاذ ماذكر اعلاه
٦ — اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	السيد نظمي انيس النفاع بصفته سكرتير مجلس ادارة الشركة .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٨ الشركة المساة « شركة محمود سليان عمر العطاري واولاده » وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة محمود سليان عمر العطاري واولاده
اسماء الشركاء	محمود سليان عمر العطاري
	يوسف محمود سليان العطاري
	حسني محمود سليان العطاري
	سعيد محمود سليان العطاري
المركز الرئيسي	عمان ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها
رأس المال	سبعة آلاف وخمسماية دينار
المفوض بتسولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	يوسف محمود سليان العطاري
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ نيسان سنة ١٩٥٨ والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي الاستيراد والتجارة واعمال القومسيون

* تعلن الشركة الاردنية لتعبئة القناني المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٨٠١) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٩٠) من الجريدة الرسمية انها اصبحت تعرف باسم « الشركة العربية لتعبئة القناني المحدودة » وباللغة الانجليزية THE ARAB BATTLING COMPANY LIMITED

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليه محمود السيد احمد ابو الفخر — المجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٨/٩/٢٩ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس بطلب الزامك فيها مع شخص آخر بدفع مبلغ (١٠٤٩) دينارا اردنيا و(١٩٠) فلسا بالتكافل والتضامن .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بمجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لا تكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
الياس شكري توتجيان	الامانة	سير	حبسه اسبوع	٣٥٠	٥
يوسف صبحي تشوم	«	«	« «	٣٥٠	٥
ابراهيم محمد سعيد	«	«	« «	٣٥٠	٥
عبد يوسف مسلم	«	«	« «	٣٥٠	٥
حسين محمد	«	«		١٠٠	٢
عثمان محمد قرماوي	«	«	حبسه اسبوع	١٠٠	
محمد عيسى صالح الجبارين	«	«	« «	١٠٠	
عمر احمد الرشيد الفلاح	«	«	« «	١٠٠	
ابراهيم مصطفى عواد	«	«	« «	١٠٠	
حسن محمد الهابط	«	«		١٠٠	
احمد محمود الكردي	«	«		١٠٠	
عبد الله كمكور	«	«		١٥٠	
عز الدين حسن	«	«	حبسه اسبوع	١٠٠	
شكري محمد نموره احمد	«	«		١٠٠	٢
عبد الله كمكور	«	«		١٠٠	١
عبد الله سامي كمكور	«	«		١٠٠	٢
خليل يعقوب جنيني	«	«		١٠٠	١
محمود رجب اسكندراني	«	«		١٠٠	١
صالح نعمان الرياش	«	«		١٠٠	١
علي عيسى موسى	«	«		١٠٠	١
زهدي ابو منصور	«	بلدية		٢٥٠	٥
سعيد حسن ابو سمرا	«	سير		١٠٠	٢
حيدان عوض الله	«	شوارع		٢٥٠	٥
محمود عبدالله عبد الرحمن	«	سير		١٥٠	٣
سليان عبد العزيز مرار	«	«		١٠٠	٢
نمر بشير سويدان	«	«		١٠٠	١
نمر بشير سويدان	«	«		١٠٠	١
درويش عبد الجواد	«	«	حبسه اسبوع	٣٥٠	٥
صبحي عبد الرحيم الحطاب	«	«	« «	٣٥٠	٥
علي النجار ابن عيد	«	«	« «	٣٥٠	٥
نهاد فرحان حسين	«	«	« «	٣٥٠	٥

هكذا من الأصل